laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٥٣
بتاريخ:	٢٠٢١/٩/٢١

ملف رقم: ٦٣٨/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس هيئة الدواء المصرية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠، الموجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارتي التخطيط والتعاون الدولي، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص:

أولا: عمّا إذا كان تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للصحة في الدعوى رقم (١٥٠٥) لسنة ٦٦ق. وما يماثله من أحكام يقتضي الاستمرار في صرف الأجر المكمل الذي كانت تتقاضاه السيدة/ عزة إسماعيل علي حسن في يوليو ٢٠١٥ اعتبارا من ٢٠١٦/١١/٢، أم يقتضي التنفيذ صرف الأجر المكمل دون النظر للأجر المكمل الذي كانت تتقاضاه في يوليو ٢٠١٥، ويتم حسابه وفقا لنص المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، وهو ما قد يزيد أو ينقص عمّا كانت تتقاضاه في شهر يوليو ٢٠١٥.

ثانيًا: مدى جواز الاستمرار في صرف الأجر المكمل للسيدة/ زينب محمد السيد رخا الصادر لصالحها حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٠٨٦) لسنة ٧٣ ق. وما يماثله من أحكام وفقا لما كانت تتقاضاه في شهر يوليو ٢٠١٥ اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في ضوء اقتصار الفترة المحكوم بها على المدة من أغسطس ٢٠١٥ حتى العشرين من يناير عام ٢٠١٦.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بمناسبة صدور القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن قانون الخدمة المدنية (المُلغى) قامت الهيئة العامة للرقابة والبحوث الدوائية- قبل حلول هيئة الدواء المصرية محلها بموجب القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩م- بتنفيذ ما ورد به من أحكام، وذلك بتحويل كافة أجور العاملين لديها من أجور أساسية ومتغيرة إلى أجور وظيفية ومكملة، وتحويل كافة ما يتقاضاه العاملون بالهيئة من بدلات وحوافز تُصرف منسوبة إلى الأجور الأساسية إلى فئات مالية مقطوعة محسوبة في ٢٠١٥/٦/٣٠م، إلا أنه تبين للهيئة أنها قامت بحساب هذه الأجور المكملة بطريقة خاطئة، مما أدى إلى صرف

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

٢١٦٦٣

laa-eg.com

الأجر المكمل للعاملين عن شهر يوليو ٢٠١٥م بالزيادة على ما هو مستحق قانونًا، وتداركًا لذلك قامت الهيئة بإعادة حساب تلك الأجور المكملة بطريقة صحيحة مما ترتب عليه نقص الأجور المكملة عمّا تم صرفه في شهر يوليو ٢٠١٥م، وهو ما حدا ببعض العاملين بالهيئة على إقامة دعاوى قضائية اعتراضًا منهم على تعديل أجورهم المكملة بالنقصان، ومنها الدعوى رقم (١٥٠٥) لسنة ٦٦ ق. المقامة من (عزة إسماعيل علي حسن) أمام المحكمة الإدارية للصحة، وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦م أصدرت المحكمة المذكورة حكمها بأحقية المدعية في صرف الأجر المكمل الذي كانت تتقاضاه في يوليو ٢٠١٥، وذلك اعتبارا من أغسطس ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١/٢٠، مع الاستمرار في صرف الأجر المكمل وفقا للمادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ اعتبارا من ٢٠١٦/١١/٢، وقد أُثير لدى الهيئة استفسار عن كيفية تنفيذ هذا الحكم، في ضوء ما ورد بحيثياته من استمرار المعروضة حالتها في صرف الأجر المكمل وفقا للمادة (٧٤) من القانون المذكور أخيرًا هذه العبارة الواردة في الأسباب، وبتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢١م صدر حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٠٨٦) لسنة ٧٣ ق. المقامة من (زينب محمد السيد رخا) بأحقيتها في صرف الأجر المكمل كاملا اعتبارًا من شهر أغسطس ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١/٢٠، وقد أثير استفسار لدى الهيئة عن مدى جواز الاستمرار في صرف ذات الأجر المكمل للمعروضة حالتها وأقرانها اعتبارا من ٢٠١٦/١١/٢ تاريخ العمل بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م، أم يعاد حسابه مرة أخرى وفقًا للقانون المذكور أخيرًا، مما قد يترتب عليه زيادته أو نقصانه، لذا فقد طلبتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، حيث جرى عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧/ ٢ /٢٠٢١م إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى٢٦ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٨ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص

مجلس الدولة

٢١٦٦٣

laa-eg.com

على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

كما تبين لها أن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية- المعمول به خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢ إلى٢٠١٦/١/٢٠- تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق". وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه تنص على أن: "يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١-... ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة. ٦- الأجر الوظيفي: الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذا القانون مضمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون. ٧- الأجر المُكمل: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي. ٨- كامل الأجر: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مُكمل..."، **وأن المادة (٧١) منه تنص على أن:** "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المُخصصات المالية للعاملين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة **في ٢٠١٥/٦/٣٠**". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المُشار إليه تنص على أن: "يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١-... ٢-

٢١٦٦٣

laa-eg.com

الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومى أو المحافظة أو الهيئة العامة... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة. ٦- الأجر الوظيفى: الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقة بهذا القانون مضمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون. ٧- الأجر المُكمل: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى. ٨- كامل الأجر: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفى وأجر مُكمل..."، **وأن المادة (٧٤) منه تنص على أن:** "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المُخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مُخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة **في ٢٠١٥/٦/٣٠**". وأن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أنه: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار".

وتبين لها- كذلك- أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة تسمى (الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة...". وأن المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٣) لسنة ١٩٩٤ تنص على أن ": يسري على العاملين بالهيئة من غير أعضاء هيئة البحوث أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨". وأن المادة الثانية من القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية تنص على أن: "تحل هيئة الدواء المصرية المنشأة وفقًا لأحكام القانون المرافق محل كل من الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٧٦..."، وأن المادة (١٤) من القانون المشار إليه تنص على أن: "تنشأ هيئة عامة خدمية تسمى ((هيئة الدواء المصرية))، تكون لها الشخصية الاعتبارية، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون لها مقر رئيس يحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء مقرات أخرى لها". وأن المادة (الرابعة) من قرار رئيس هيئة الدواء

laa-eg.com

المصرية رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠م الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لهيئة الدواء المصرية تنص على أن: "تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس مجلس إدارة الهيئة..."، وتنص المادة الرابعة والثلاثون من ذات القرار على أن: "القوانين الحاكمة... قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦... وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عُدّ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقضى، وحظر قبول دليل يناقض هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنوانًا للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذًا كاملا غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطل تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالا لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يُعاد وضع الأمور فى نصابها القانونى الصحيح، وصولا إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

واستظهرت الجمعية العمومية- كذلك- أنه بصدور القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ اعتنق المشرع نهجًا مغايرًا في طريقة حساب أجر الموظفين المخاطبين بأحكامه، بحيث يحصل الموظف على أجر وظيفي، وأجر مُكمل، ويشمل الأجر الوظيفي الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذا القانون مضمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون، ويشمل الأجر المُكمل كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي، وهو النهج ذاته المعمول به في ظل العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، كما قرر المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة (٧١) من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م- سالف البيان- والفقرة الثانية من المادة (٧٤) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨م- المذكور أخيرًا- الاستمرار فى صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات

laa-eg.com

وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠، الأمر الذي يستفاد منه أن كلا من القرار بقانون والقانون المذكورين قد اتخذا تاريخًا موحدًا لتحويل كافة ما يحصل عليه العامل من حوافز ومكافآت وبدلات ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها إلى فئات مالية مقطوعة وهو ٢٠١٥/٦/٣٠م، ومن ثم فإنه من غير المتصور أن يترتب على تطبيق أي من هذين القانونين اختلاف فيما يتعلق بالفئة المالية المقطوعة التي تُستحق للعامل، وذلك لكون هذه الفئة المالية المقطوعة يتم حسابها منسوبة لتاريخ واحد وهو ٢٠١٥/٦/٣٠م.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية والقانون المرافق له، قد أنشأ هيئة عامة خدمية لها الشخصية الاعتبارية تسمى (هيئة الدواء المصرية) وقرر تبعيتها لرئيس مجلس الوزراء، كما قرر المشرع حلول تلك الهيئة محل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٧٦، وأن العاملين بتلك الهيئة- عدا شاغلي الوظائف العلمية أو أعضاء هيئة البحوث- يخضعون لقوانين التوظف العامة، بما مؤداه خضوعهم للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة قبل إلغائه، ومن بعده القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن الخدمة المدنية- المعمول به خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٢ إلى٢٠١٦/١/٢٠- ثم القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بشأن قانون الخدمة المدنية .

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها الأولي السيدة/ عزة إسماعيل علي حسن، تشغل وظيفة معاون خدمة ممتاز، بالدرجة الثالثة بهيئة الدواء المصرية- والتي حلت محل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بموجب القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩- وبتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦م صدر لصالحها حكم المحكمة الإدارية للصحة في الدعوى رقم (١٥٠٥) لسنة ٦٦ ق. والذى جرى منطوقه بالآتي: "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية (المعروضة حالتها) في صرف أجرها المكمل على النحو المبين بالأسباب..."، واستند هذا الحكم على نحو ما ورد بأسبابه على أن الجهة الإدارية التي تعمل بها قامت بتحويل كافة البدلات والحوافز التي تتقاضاها إلى فئة مالية مقطوعة اعتبارا من ٢٠١٥/٦/٣٠، وذلك تطبيقًا للقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن الخدمة المدنية- المُلغى- وعلى أثر ذلك - تقاضت المدعية الأجر المكمل عن شهر يوليو بمقدار (١٣٠٩,٧٤) جنيهات، وقد تم إنقاص هذا الأجر

laa-eg.com

عن شهر أغسطس ٢٠١٥ ليصبح (١٢٦,٧٧) جنيها دون إفصاح عن السبب أو مبرر لذلك، وهو ما يتعين القضاء بأحقيتها في صرف كامل أجرها المكمل الذي كانت تتقاضاه بشهر يوليو ٢٠١٥ دون انتقاص وفقا لحكم المادة (٧١) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بفئة مالية مقطوعة اعتبارا من ٢٠١٥/٨/١ حتى ٢٠١٦/١/٢٠م، تاريخ انتهاء نفاذ القانون سالف الذكر، مع استمرار صرف الأجر المكمل للمدعية طبقا لأحكام المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ اعتبارا من ٢٠١٦/١١/٢م.

وفيما يتعلق بالمعروضة حالتها الثانية السيدة/ زينب محمد السيد رخا، والتي تشغل وظيفة كبير باحثين بهيئة الدواء المصرية- والتي حلت محل الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية- وصدر لصالحها حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٠٨٦) لسنة ٧٣ ق. بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢١، وقد جرى منطوقه: "بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقيتها في صرف الأجر المكمل كاملا، مع ما يترتب على ذلك من آثار..."، وذلك تأسيسًا على أن الجهة الإدارية التي تعمل بها المعروضة حالتها قامت بتحويل كافة البدلات والمكافآت التي تم صرفها في ٢٠١٥/٦/٣٠م إلى مبالغ مالية مقطوعة، وقامت بصرف الأجر المكمل عن شهر يوليو ٢٠١٥م كاملا، وامتنعت في الشهر التالي عن الاستمرار في صرف هذا الأجر كاملا دون إبداء أسباب، الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقيتها في صرف أجرها المكمل كاملا اعتبارا من أغسطس عام ٢٠١٥ حتى ٢٠١٦/١/٢٠م، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن مقتضى تنفيذ هذين الحكمين (باعتبار أن المعروضة حالتاهما من غير شاغلي الوظائف العلمية أو أعضاء هيئة البحوث ومن ثم يسري بشأنهما قوانين التوظف العامة- كما أسلفنا-) هو حساب وصرف الأجر المكمل لهما بتحويل كافة ما كانا يحصلان عليه من حوافز ومكافآت وجهود غير عادية وأعمال إضافية، وكافة البدلات والمزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠م، وذلك خلال فترة سريان القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن الخدمة المدنية، أي اعتبارًا من ٢٠١٥/٨/١م حتى ٢٠١٦/١/٢٠م، أما الفترة من ٢٠١٦/١/٢١م حتى ٢٠١٦/١١/١م- وهي الفترة التي تم خلالها العودة إلى تطبيق القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة- فإنه يتعين الالتزام بقواعد صرف الأجور والمرتبات المنصوص عليها بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م، واعتبارًا من ٢٠١٦/١١/٢م، تاريخ العمل بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية، يتم صرف الأجر المكمل للمعروضة حالتاهما بتحويل كافة ما كانا يحصلان عليه من حوافز ومكافآت وجهود غير عادية وأعمال إضافية، وكافة البدلات والمزايا النقدية والعينية وغيرها

laa-eg.com

بخلاف المزايا التأمينية، بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠م، وذلك تطبيقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٧٤) من هذا القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للصحة في الدعوى رقم (١٥٠٥) لسنة ٦٦ ق. بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٦، والحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٢٣٠٨٦) لسنة ٧٣ ق. بجلسة ٢٠٢٠/٦/٢١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠٢١/ ٩ / ٢١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة